

سنن الدارقطني

92 - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي نا عمرو بن عثمان نا اليمان بن عدي نا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه أقتضى منه أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان